



الدُّرَرُ البَيِّنَةُ
فِي الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ



سلسلة
مَتونُ الفِقه
١

الدُّرَرُ البَيِّنَةُ فِي الْمَسْأَلِ الفِقهِيَّةِ

للامام محمد برعلی بن فخر الشوکانی
صاحب کتاب نیل الأوطار

أبو خديجة

أبو الهيثم بن محمد

مكتبة الصحابة للطباعة

٣٣١٥٨٧ ٥



كتاب قد حوى دررًا بعين الخس محفوظة
فدا قلت نسيها

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهرى بخوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربى

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إسهامًا من المكتبة في نشرِ تراثِ سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية نقومُ تباعًا إن شاء الله بنشرِ كتبٍ متونِ الفقه .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ شَرْحُ الدَّرْرِ الْبَهِيَّةِ » وهو شرحٌ لِمَعْنَى الدَّرْرِ قَامَ بِهِ الْعَلَامَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْفَنُوجِيِّ الْبُخَارِيُّ وَحَقَّقَهُ وَضَبَّطَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ طَبَعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ وَأَعَادَ طَبَعَ الْكِتَابَ مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ بِشَارِعِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

وقد استفدنا كثيرًا من تعليقاتِ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرٌ وَضَبَّطَهُ لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ صَدِيقُ الْبُخَارِيُّ .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرر المضية شرح الدرر البهية » . وقد قام بتحقيقه الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاطِبِيُّ سَنَةَ ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبتنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعاني التي هي في حاجة إلى توضيح .

مكانة هذا المتن

قَالَ عَنْهُ الْعَلَمَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْبَخَارِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الرَّوْضَةِ الْنَدِيَّةِ :
جَمَعَ فِيهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي صَحَّ دَلِيلُهَا ، وَاتَّضَحَّ سَبِيلُهَا ، تَارِكًا لِمَا كَانَ مِنْ مَحْضِ
الرَّأْيِ . وَأَتَى بِتَحْقِيقَاتٍ جَلِيلَةٍ تَحَلَّتْ مِنْهَا الدَّفَاتِرُ وَأَشَارَ إِلَى تَدْقِيقَاتٍ نَفِيسَةٍ لَمْ
تُحَوِّهَا صُحُفُ الْأَكْبَابِ وَنَسَبَهُ هَذَا الْمُخْتَصِرَ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ ،
نَسَبَهُ السَّبِيكَةَ الدَّهَبِيَّةَ إِلَى التَّرْبَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فِي الْعُلُومِ
قَدَمُهُ ، وَسَبَّحَ فِي بَحَارِ الْمَعَارِفِ ذِهْنُهُ وَلِسَانُهُ وَقَلَمُهُ ا . هـ .

ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامة الرباني مُفتي الأمة بَحْرُ الْعُلُومِ سَنَدُ الْمُجْتَهِدِينَ الْحِفَاظُ فَرِيدُ
عصره شيخ الإسلام . قدوة الأنام . ترجمان الحديث والقرآن ، قاضي قضاة القطر
اليماني ، ولد ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ
وقد عرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السحامية إحدى
قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم واحد ويقال إن نسبته إلى شوكان ليست
حقيقية لأن وطنه ووطن سلفه وقربته بمكان عدني شوكان بينه وبينها جبل كبير
مستطيل يقال له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان انتساب أهلِه إلى شوكان
والله أعلم (*) .

(*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة
المحقق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أدب الطلب ومُنْتَهَى الأرب .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطود المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - شفاء العليل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصوارم الهندية المسلوطة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة وإطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعي .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبيه الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر النسرين في حديث المعمرين .
- ٢٢ - اتحاف المهدة على حديث لا عدوى ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال .
- ٢٦ - البغية في مسألة الرؤية يعني رؤية الله عز وجل في الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- ٢٨ - رفع الجناح عن نافي المباح .
- ٢٩ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ .
- ٣١ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ٣٢ - رسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٣٥ - رسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم .
- ٣٦ - رسالة في مقدار الحائل بين الإمام والمصلي .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم في تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ٤١ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد .
- ٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
- ٤٣ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
- ٤٤ - رسالة في حكم التسعير .
- ٤٥ - نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر .
- ٤٦ - رسالة في مسائل الحول .
- ٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .
- ٤٨ - وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الرباني .
- ٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد

الدرر البهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين . وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين .

باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الأولى الماء طاهرٌ ومطهرٌ . لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحهُ أو لونه أو طعمهُ من النجاسات . وعن الثاني ما أخرجهُ عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير . وما فوق القلتين^(١) وما دونهما . ومُتحركٍ وساكينٍ ومُستعملٍ وغير مُستعملٍ .

فصلٌ والنجاسات^(٢) هي غائطُ الإنسان مُطلقاً وبولهُ إلا الذكْر الرضيع ولعابُ كلبٍ وروثٌ ودمٌ حيضٍ ولحمٌ خنزيرٍ وفيما عدا ذلك خلافٌ . والأصلُ

(١) القلتان قدرتا بـ « ذراع وريح » طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وهذا أولى من تقديرها بالأرطال والقرب .

(٢) جمع نجاسة وهي كلُّ شيءٍ يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ .

الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ .
 فَصْلٌ وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسَلِهِ . حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا
 طَعْمٌ . وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ . وَالاسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .
 وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ التَّرْجِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ .
 وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ .

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ^(١)

عَلَى الْمُتَخَلِّيِ الْاسْتِتَارُ ، حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكِنِيفِ .
 وَتَرْكُ الْكَلَامِ . وَالْمُلَابَسَةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ وَتَجَنُّبُ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّيِ فِيهَا
 شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ . وَعَدَمُ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ . وَعَلِيهِ الْاسْتِجْمَارُ^(٢) بِثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ . أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا . وَيُنْدَبُ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرْعِ . وَالْاسْتِغْفَارُ
 وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

بَابُ الْوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ وَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتِنَشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ
 جَمِيعَ وَجْهِهِ . ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ . ثُمَّ بِمَسْحِ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ . وَيُجْزِئُ مَسْحُ

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » .
 (٢) أي مسحات من حديث سلمان « أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة
 أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بَعْضِهِ . وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ . ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ . وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ ^(١) .

وَلَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ .

فَصَلِّ وَاسْتَحْبُثْ التَّلْثِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ . وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ^(٢) . وَتَقْدِيمُ السُّوَاكِ ^(٣) اسْتِحْبَابًا . وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْعَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

فَصَلِّ وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ . وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَتَوَرُّمَ الْمُضْطَجِعِ . وَأَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ . وَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِ . وَمَسَّ الذِّكْرِ .

بَابُ الْغُسْلِ ^(٤)

يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَتَوَرُّمِ الْغُسْلِ . بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ . وَبِانْقِطَاعِ الْخَيْضِ وَالتَّفَاسِ وَبِالْإِحْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ . وَبِالْمَوْتِ وَبِالإِسْلَامِ .

فَصَلِّ وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ ، هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، أَوْ يَنْعَمِسَ فِيهِ ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَالدَّلْكَ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ ، وَتُدْبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ، ثُمَّ التَّيَامُنُ .

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله ﷺ في الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعميم البدن بالغسل .

فَصَلِّ وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعِيدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَلَ مِيَّتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ
 وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ .

بَابُ التَّيْمِيمِ (١)

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ
 اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهَ ثُمَّ الْكِفَانَ ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ . بِضَرْبَةِ نَاقِيًا
 مُسَمِّيًا . وَتَوَافِضُهُ تَوَافِضُ الْوُضُوءِ .

بَابُ الْحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تُقَوْمُ بِهِ الْحِجَّةُ ، وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ . فَذَاتُ الْعَادَةِ
 الْمُتَقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ ، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،
 فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ
 كَالطَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ . وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ
 وَلَا تَوَطَّأُ حَتَّى تَبْتَغِيْلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ .

فَصَلِّ وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزُّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَنَاءِ الزُّوَالِ ،

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
 النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .
 (٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءً نَقِيَّةً ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّقَقِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوْقَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا وَأَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَهَا ، وَالتَّوَقُّيْتُ وَاجِبٌ ، وَالْجَمْعُ لَعُدْرٍ جَائِزٌ ، وَالْمُتَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطُّهَارَةِ ، يُصَلُّونَ كغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَأَوْقَاتُ الْكِرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَيَعَدُّ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ .

بَابُ الْأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَدِّنًا . يُتَادَى بِالْفَاظِ الْأَذَانَ الْمَشْرُوعَةَ ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَيُشْرَعُ لِلْسَامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَدِّنَ . ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ .

بَابٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ

وَيَدْنِيهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ^(١) ، وَلَا يُسْدِلُ^(٢) وَلَا يُسْبِلُ^(٣) وَلَا يَكْفُتُ^(٤) ، وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلَا ثَوْبٍ

(١) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده .
(٢) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك .
(٣) الإسبال : أن يُرخى لزاره حتى يجاوز الكعبين .
(٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرز في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر : =

شَهْرَةٌ^(١) وَلَا مَعْصُوبٍ^(٢) . وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمَشَاهِدِ . وَغَيْرِ الْمَشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرُّي .

بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

لَا تُكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودُ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَالِاسْتِرَاحَةَ ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالتَّسْلِيمُ وَمَاعَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ ، وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالضَّمُّ وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ، وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ وَالِاسْتِكَثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ .

فَصَلِّ وَتَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِالْكَالَمِ وَبِالِاسْتِغْثَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا .

فَصَلِّ وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلِّفٍ ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ ، وَعَمَّنْ أَعْمَى عَلَيْهِ حَتَّى وَقْتِهَا ، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ

= فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك « وكان الرجال وقت ذاك لهم شعور طويلة تضفر » .

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشيخ ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) ملك الغير وأخذ بغير إذنه .

المَعْرِبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكَعَةٍ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَالِاسْتِخَارَةَ ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

باب صلاة الجماعة

هِيَ مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ ، وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ ، وَتَصَحُّحُ بَعْدَ الْمَفْضُولِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ ، وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَحْفَهُمْ ، وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانَ ، وَرَبَّ الْمَنْزِلِ وَالْأَقْرَأَ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ ، ثُمَّ الْأَسْنُ ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ وَتُقَدِّمُ صُفُوفَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ، ثُمَّ النِّسَاءَ وَالْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ^(١) وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكَعَةً سَهْوًا ، وَلِلشُّكِّ فِي الْعَدَدِ . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ .

(١) الْخَلْلُ : بَفَتْحَتَيْنِ الْفَرْجَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالْجَمْعُ خِلَالٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ

باب القضاء للفوائت

إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ ، فَذَيْنُ اللهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، وَإِنْ كَانَ
بِعُذْرٍ ، فَلَيْسَ بِقِضَاءٍ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ .

باب صلاة الجمعة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ ، وَهِيَ كَسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالَفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَعَلَى
مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَتُدْبَ لَهُ
التَّبَكُّيرُ وَالتَّطْيِبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالدُّثُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ،
وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُحْصَةٌ .

باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعَتَانِ ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ
كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ
وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى وَوَقْتُهَا بَعْدَ
ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً .

باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مَجْزِيَةٌ . وَإِذَا اشْتَدَّ

الْخَوْفُ وَالتَّحَمُّ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّكَّابُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ .

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا . وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَوْ بَعْدَهَا . وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ . وَأَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ . وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ . وَتُذَبُّ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالاسْتِغْفَارُ .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا حُطْبَةٌ . تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّوَجُّرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَسْتَكْبِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ . وَيُحَوَّلُونَ جَمِيعًا أَرْضِيَّتَهُمْ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوْجِيهُهُ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا

مات ، وقراءة يس عليه . والمُبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته . والقضاء لدينه
وتسجيته . ويجوز ثقيله . وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ويتوب إليه
ويتخلص عن كل ما عليه .

فصل ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقریب إذا
كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
بماء وسدر^(١) وفي الآخرة كافوراً ، وتقدم الميا من . ولا يغسل الشهيد .

فصل ويجب تكفيته بما يستره ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع
التمكن من غير مغلاة . ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها . وتُدب تطيب بدن
الميت وكفنه .

فصل وتجب الصلاة على الميت . ويقوم الإمام جداء رأس الرجل ووسط
المرأة ، ويكبر أربعاً أو خمساً . ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة . ويدعو
بين التكبيرات بالأدعية الماثورة ، ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر
والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب .

فصل ويكون المشي بالجنائز سريعاً ، والمشى معها والحمل لها سنة ، والمتقدم
عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم الثعبي والنياحة وأتباعها بناي
وشق الجيب ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ، والقيام
لها منسوخ .

فصل ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضريح
واللحد أولى ، ويدخل الميت من مؤخر القبر . ويوضع على جنبه الأيمن

(١) السدر : ورق النبق .

مُسْتَقْبَلًا ، وَبُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ
زِيَادَةً عَلَى شِبْرِ .

وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيَقْفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبَلًا لِلْقَبْلَةِ ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ وَزَخْرَفَتَهَا وَتَسْرِيجُهَا وَالْقُعُودَ عَلَيْهَا وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ، وَالتَّعْزِيَةَ مَشْرُوعَةٌ
وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ (١) .

كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا .

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي التَّعِيمِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ .

فَصَلُّ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ (٢) أَوْ ابْنُ كَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةٌ كَبُونٍ ،
وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً (٣) ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً (٤) ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا
كَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

(١) يرجع إلى كتاب : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وكتاب « أحكام الحنايا -
وبدعها » للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - والوصية الشرعية طبعتنا .

(٢) ابنة مخاض : ما بلغت حولاً .

(٣) حقة : ما بلغت ثلاثة أعوام .

(٤) جذعة : ما بلغت أربعة أعوام .

ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

فَصَلِّ وَبِجْبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ^(١) أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ^(٢) ثُمَّ كَذَلِكَ .

فَصَلِّ وَبِجْبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

فَصَلِّ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَقْتَرِقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعِ حَشِيئَةِ الصَّدَقَةِ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ^(٣) ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوْيَةِ . وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوْرٍ وَلَا عَيْبٌ ، وَلَا صَغِيرَةٌ ، وَلَا أَكُولَةٌ ، وَلَا رُبِّي وَلَا مَا خَضَّ . وَلَا فَحْلٌ غَنِيمٌ .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

هِيَ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَا زَكَاةٌ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ^(٤) ، وَأَمْوَالِ التُّجَارَةِ وَالْمُسْتَعْلَمَاتِ .

(١) تبيع : ذات الحول .

(٢) مُسِنَّةٌ : ذات الحولين .

(٣) الأوقاص : جمع وقص وهو ما بين الفريضتين في الزكاة ، أى ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع ، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة .

(٤) كاللُّدْرُ والياقوت والزمرد والماس .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيْبِ وَمَا كَانَ يُسْقَى
 بِالْمَسْنِيِّ (١) مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَنِصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٌ (٢) وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا
 ذَلِكَ ، كَالْحَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ
 الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِمْ . وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ
 بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا .

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ (٣) . وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ
 وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ (٤) مِنَ الْقَوَاتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ . وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْفِقِ

-
- (١) السانية : وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره .
 (٢) وحديث رسول الله ﷺ في رواية الوسق : ستون صاعًا وفي « الحجة البالغة » . وإنما قدر
 من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت إلى سنة .
 (٣) الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .
 (٤) صاع : يكال به وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث .

الصَّغِيرِ وَتَحْوِهِ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوْتِ
يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ . وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ .

كتاب الخمس

يَجِبُ فِيهَا يُغْنِمُ فِي الْقِتَالِ وَفِي الرِّكَازِ^(١) وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ . وَمَصْرُفُهُ
مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلِّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

كتاب الصيام

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ . لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ . وَيَصُومُ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ
الْمُوَافِقَةَ ، وَعَلَى الصَّائِمِ التَّيُّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

فَصَلِّ يَبْتَطِلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَالْجَمَاعِ وَالْقَيْءِ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ .
وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كُفَّارَةٌ كَكُفَّارَةِ الظُّهَارِ . وَيَتَدَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ
السُّحُورِ .

فَصَلِّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضَى . وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَحْوِهِ
رُحْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

(١) الرِّكَازُ : بِكسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ وَفِي الْقَامُوسِ : تَفْسِيرُ الرِّكَازِ بِالْمَعْدَنِ وَدَفِينِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ إِنَّ الرِّكَازَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا .

صَامَ عَنْهُ وَرِيئُهُ . وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ
 مِسْكِينٍ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ . وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ . وَمَحْرَمٌ وَشَعْبَانَ وَالْأَثْنَيْنِ
 وَالْخَمِيسِ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ . وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ . وَيُكْرَهُ صَوْمُ
 الدَّهْرِ . وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ . وَيَحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 وَاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

يُشْرَعُ . وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ . وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ سَيِّمًا فِي
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ . وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا . وَقِيَامُ لَيْلِي الْقَدْرِ . وَلَا
 يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ مُسْتَطِيعٍ قَوْرًا . وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ نَافِلَةٌ .
 فَصَلِّ وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ . مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ . وَالْأَوَّلُ
 أَفْضَلُهَا ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيْتِ الْمَعْرُوفَةِ . وَمَنْ كَانَ دُونَهُمَا فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ حَتَّى
 أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

فَصَلِّ وَلَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرُوسَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَ وَلَا
 ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ^(١) وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى

(١) يفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به .

يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِينَ ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ
الْوَرْسُ وَالزُّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ إِلَّا لَعْدَر ، وَلَا
يَرْفُثُ^(١) ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يُجَادِلُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا
يَقْتُلُ صَيْدًا . وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلِيهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، وَلَا
يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ . إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجَلِهِ ، وَلَا يُعْضَدُ^(٢)
مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْحَرَ^(٣) ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخُمْسِ^(٤) . وَصَيْدُ حَرَمِ
الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ حَبَطَهُ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ
وَجَدَهُ . وَيَحْرَمُ صَيْدُ وَجْجٍ^(٥) وَشَجَرُهُ .

فَصَلِّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ
الْأُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَيْتِي . وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِخْجَنٍ^(٦) وَيُقْبَلُ
الْمِخْجَنَ . وَنَحْوَهُ . وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٍ وَاحِدًا وَسَعَى

(١) قال الحافظ المنذرى الرفث : يُطَلَّقُ ويرادُّ به الجماعُ ويرادُّ به الفَحْشَاءُ ويطلقُ ويرادُّ به خطابُ
الرجلِ المرأة فيما يتعلق به الجماع .

(٢) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد أى لا يقطع .

(٣) الإذْحَرُ : بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الحاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب
الرائحة ينبت في السهْلِ والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسُدُّون به الخلل بين
اللبنات في القبور .

(٤) عن عائشة في الصحيحين قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسِ فَوَاسِقٍ في الجَلِّ
والحرم : الغرابُ والحداةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقُورُ » وفي صحيح مسلم من حديث ابن
عمر زيادة « الحية » .

(٥) بفتح الواو وتشديد الجيم اسمُ وادٍ بالطائف .

(٦) بكسر الميم وإسكان الحاءِ وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس .

وَإِحْدٌ ، وَيَكُونُ حَالَ الطُّوَافِ مُتَوَضِّعًا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيُنْدَبُ الذَّكَرُ حَالَ الطُّوَافِ بِالْمَأْتُورِ ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرِّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ .

فَصَلِّ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ذَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ .

فَصَلِّ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صَبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَلِيًّا مَكْبَرًا ، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ . ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمَزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا . ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ . وَيَقِفُ بِهِ . إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَرْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَحِلُّ رَأْسُهُ . أَوْ يُقَصِّرُهُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَى التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُبْتَدِئًا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ .

فَصَلِّ وَالْهَدْيُ . أَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الشَّاةُ ، وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ . وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ ، وَمَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى الْحَرَمِ .

بَابُ الْعِمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ

يُحْرَمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ . ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى

وَيَحْلُقُ وَيُقَصِّرُ ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

كتاب النكاح^(١)

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٢) ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالتَّبْتُلِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا وَلُودًا ، بَكْرًا ، ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَدِينٍ ، وَمَالٍ ، وَتُخَطَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهِ وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفْمًا ، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيِّهَا ، وَرِضَا الْإِصْمُتِهَا ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى الْخِطْبَةِ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ ، نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا .

فصل وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ^(٣) مَنْسُوحٌ ، وَالتَّحْلِيلُ^(٤) حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ الشُّغَارُ^(٥) وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنْ يُحْلَلَ حَرَامًا أَوْ يُحْرِمَ حَلَالًا وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْعَكْسُ ، وَمَنْ صَرَّحَ أَلَهُ بِتَحْرِيمِهِ^(٦) ، وَالرِّضَاعُ كَالنِّسْبِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ نَحَلَتْهَا وَمَا زَادَ

(١) معنى النكاح حقيقة الوطاء ومجازًا العقد كما صرح به الرخشي .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الباءة الجماع يعني من استطاع منكم الجماع لقدرتا مؤننه وهي مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوجود وهو أن ترض أنثيًا الفحل رضًا ش يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الحصني « قاله في اللسان » .

(٣) هو نكاح إلى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(٤) قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين « ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم وذكر الأحاديث التي رويت في ذلك » فلتراجع ا .

(٥) والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وغير ذلك لكي يسقط المهر عن

(٦) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبن

العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالعيب ، ويُقَرُّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ، وتجب العدة ، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك .

فصل المهر واجب^(١) ، وتكره المغالاة فيه ، ويصبح ولو خائفاً من حديد ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يُسَمَّ لها صداقاً ، فلها مهر نسائها إذا دخل بها ، ويُستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ، وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهن في القسمة وما تدعو الحاجة إليه ، وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة أن تهب ثوبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويُقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثاً ، ولا يجوز العزل ، ولا يجوز إتيان المرأة في دبرها .

فصل الولد للفراش ، ولا عيرة لشيء به بغير صاحبه ، وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وأدعوه جميعاً فيقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية .

كتاب الطلاق^(٢)

هو جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا

= الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴿١﴾ .

(١) يراجع كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ، وكتاب آداب الزفاف لمحمد ناصر الألباني ، وكتاب تحفة العروس لمحمد مهدي الإسطنبولي .

(٢) الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله له كتاب « الطلاق » فيه أبحاث طيبة فليراجع .

طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدِ اسْتَبَانَ ، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَفِي وَقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ مِنْ دُونَ تَخْلِيلِ رَجْعَةٍ خِلَافَ ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ .

فَصَلِّ وَيَقْعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ التَّيِّبَةِ وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ ، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . وَلَا تَحُلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

بَابُ الْخُلْعِ^(١)

فَإِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا لَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّجْعَةِ ، وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ فَلَا ، وَلَا بَدُّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ ، أَوْ لِلزَّامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فَسَخٌ ، عِدَّتُهُ حَيْضَةٌ .

بَابُ الْإِيْلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ لَا أَقْرُبُهُنَّ ، فَإِنْ وَقَّتْ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، اعْتَزَلَتْ حَتَّى يَنْقُضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ وَإِنْ وَقَّتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خَيْرَ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ .

بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ ظَاهِرَتِكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ

(١) الخلع : أن تكثر المرأة صُحْبَةَ الزوج .

صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَإِذَا كَانَ الظُّهَارُ مُوقْتًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي الْمُطَّلَقِ ، أَوْ يَنْقُضِي وَقْتُ الْمَوْقُوتِ :

باب اللعان

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَا ، وَلَمْ تُعْمَرْ بِذَلِكَ ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ لَاعْنَهَا ، فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخَلَ نَفَى الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ ، وَيَفْرُقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا . وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ .

باب العدة والإحداذ

هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ ، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلِلوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ وَلَا عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مَدْخُولَةٍ ، وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ لِلوَفَاةِ تَرْكُ التَّزْوِينِ وَالْمَكْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبْرِهِ .

فَصَلِّ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْمُسَيَّبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوَهُمَا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَالْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَمِنْقَطَعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ بِكُرٍّ ، وَلَا صَغِيرَةً مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ .

باب النفقة

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمُطَلَّاقَةِ رَجْعِيًّا ، لَا بَائِنًا وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةَ

وَلَا سَكْنَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ ، وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوَسِّرِ لِوَلَدِهِ الْمَعْسِرِ
وَالْعَكْسُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ
صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ ، وَجِبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ .

باب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ اللَّبَنِ ، وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ
الْفِطَامِ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ، وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ
وَلَوْ كَانَ ذَا لَحْيَةٍ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ .

باب الحضائفة

الْأَوْلَى بِالطِّفْلِ أُمُّهُ ، مَا لَمْ تُنْكَحْ ، ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ يُعِينُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ
مَنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا وَبَعْدَ بُلُوغِ سِنَّ الْاِسْتِقْلَالِ يُخَيَّرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ أَكْفَلُهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ .

كتاب البيع

الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى التَّنْطِيقِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْحَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالسَّنَّورِ وَالْدِّمِ ، وَعَسْبِ
الْفَحْلِ^(١) وَكُلِّ حَرَامٍ وَفَضْلِ الْمَاءِ وَمَا فِيهِ غَرَّرَ : كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَحَبْلِ
الْحَبْلَةِ^(٢) ، وَالْمُنَابَذَةِ^(٣) ، وَالْمَلَامَسَةِ^(٤) ، وَمَا فِي الضَّرْعِ ، وَالْعَبِيدِ الْأَبْقِ ،

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ : وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ يَكْرِهُهُ صَاحِبُهُ لِيَنْزَى بِهِ .

(٢) (أى ما فى بطون الإناث) .

(٣) المنابذة : أَنْ يَتَبَدَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيُنْبَذُ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا .

(٤) الملامسة : أَنْ يَتَعَاقَبَ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . انظر رسالتنا « آداب التاجر وشروط التجارة » .

وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ ، وَالثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَالصَّوْفِ فِي الظَّهْرِ . وَانْتَمَى
فِي اللَّبَنِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ^(١) ، وَالْمِزَابِنَةِ^(٢) ، وَالْمَعَاوِمَةِ^(٣) . وَالْمُحَاضِرَةِ^(٤) ،
وَالْعُرْبُونَ^(٥) ، وَالْعَصِيرِ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا^(٦) ، وَالكَالِيءَ بِالكَالِيءِ^(٧) ، وَمَنْ
اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٨) ، وَالطَّعَامِ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ^(٩) ، وَلَا يَصْحَحُ الْاِسْتِثْنَاءُ
فِي الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ الْمَبِيعِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَارِمِ ،
وَلَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَالتَّنَاجُشُ^(١٠) ، وَالبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ^(١١) ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ،
وَالِاحْتِكَارُ ، وَالتَّسْعِيرُ ، وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِزِ^(١٢) ، وَلَا يَحِلُّ سَلْفُ

-
- (١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة : كراء الأرض بالحنطة
وقال في المسودة المحاقلة : بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقيًا .
- (٢) المزابنة : هي كلُّ شيء من الجراف الذي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ
من الكيل والوزن والعدد وذلك كبيع ثمر النخل بأوساق من التمر .
- (٣) المَعَاوِمَةُ : بيع ثمر النخل لأكثر من سَنَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بِبَيْعٍ غَرَرٍ وَجِهَالَةٍ .
- (٤) المُحَاضِرَةُ : بيع الثمرة خضراء قبل بُدُوِّ صلاحها .
- (٥) العربون : هو أن يُعْطَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ دَرْهَمًا أَوْ نَحْوَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الشِّرَاءَ كَانَ
الدَّهْرُ لِلْبَائِعِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .
- (٦) لحديث رسول الله ﷺ « لَعْنُ اللَّهِ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا وَمَشْتَرِيهَا وَعَاصِرَهَا » .
- (٧) أى المعدوم بالمعدوم .
- (٨) لحديث رسول الله ﷺ « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » .
- (٩) أى صاع البائع وصاع المشتري .
- (١٠) التناجش : هو الزيادة في ثمن السلعة عن موافقة « مواطأة » لرفع ثمنها على المشتري
الحقيقي .
- (١١) لحديث رسول الله ﷺ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .
- (١٢) الجائحة : الآفة التي تُهْلِكُ الثَّمَارَ وَالْأَمْوَالَ . ولحديث رسول الله ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
« إِنْ كُنْتَ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذَ مَالِ
أَخِيكَ » .

وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ، وَرِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ ، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا .

بابُ الرِّبَا^(١)

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ ، وَفِي الْإِحْقَاقِ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ فَإِنْ ائْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ وَلَا بَيْعُ الرُّطْبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا^(٢) ، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ^(٣) .

باب الخيارات

يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا تَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَالْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَلِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ بِالْعَرْرِ وَمِنهُ الْمُصْرَاةُ فَيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ حُدِّعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ، وَلِكُلِّ مَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مِنْهُيَا عَنهُ الرُّدُّ ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رُدُّهُ إِذَا رَأَاهُ ، وَلَهُ رُدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ، وَإِذَا ائْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ .

(١) قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .
(٢) العرايا : جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة : وهي بيع الرطْبِ على النخل يتمر في الأرض والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق .
(٣) العينة : بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن .

بَابُ السَّلْمِ

هو أن يُسَلِّمَ رأسَ المَالِ في مَجْلِسِ العَقْدِ عَلَى أن يُعْطِيَهُ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَمَاهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

بَابُ القَرْضِ

يَجِبُ إِرجَاعُ مثله وَيَجُوزُ أن يَكُونَ أَفضَلُ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا وَلَا يَجُوزُ أن يَجْرَ القَرْضُ نَفْعًا لِلْمَقْرَضِ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ^(١)

سَبَبُهَا الاِشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنْقُولًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ القِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أن يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي .

كِتَابُ الإِجَارَةِ^(٢)

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَتَكُونُ الأَجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الاِسْتِئْجَارِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الأَجِيرُ مَقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ كَسْبِ الحِجَامِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلُوقِ الكَاهِنِ وَعَسْبِ الفَحْلِ وَأَجْرِ المُوذِّنِ وَقَفِيْزِ الطَّحَّانِ ، وَيَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى تِلَاوَةِ القُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ . وَأَنْ يَكْرِيَ العَيْنَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ الأَرْضُ لَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَنْ

(١) الأصل فيها دَفْعُ الضرر عن الجيران والشركاء .

(٢) قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ .

أفسد ما استوجر عليه أو أثلّف ما استأجره ضمن .

باب الإحياء والإقطاع

من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له ،
 ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادين
 أو المياه .

كتاب الشركة

الناس شركاء في الماء ، والنار ، والكلا ، وإذا تشاجر المستحقون للماء ، كان
 الأحق به الأعلى فالأعلى ، يمسكه إلى الكعبيين ثم يرسله إلى من تحته ، ولا يجوز
 منع فضل الماء ليمنع به الكلا ، وللإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب
 المسلمين في وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ، ويُقسم
 الربح على ما تراضيا عليه ، وتُجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل ، وإذا
 تشاجر الشركاء في عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جار جاره أن يعرّز
 حشبه في جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ، ومن ضار شريكه كان للإمام
 عقوبته بقلع شجره أو بيع داره .

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الرهن في دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة
 المرهون ، ولا يعلّق^(١) الرهن بما فيه .

(١) قال ابن الأثير: «يقال غلّق بكسر اللام الرهن يغلق بفتحها غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا =

كتاب الودیعة والعارية

تَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ^(١) وَالْمُسْتَعِيرِ تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَهُ ، وَلَا يَخُونُ مَنْ خَانَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدَّلْوِ وَالْقَدِيرِ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ^(٢) ، وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمَلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

كتاب الغصب

يَأْتُمُ الْغَاصِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ .

كتاب العتق^(٣)

أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا ، وَيَجُوزُ الْعَتَقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَهُ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ ضَمِنَ لِشُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطُّ وَاسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ ، وَيَجُوزُ التَّنْدِيرُ فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ

= يقدر رهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مالك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(١) قال العلامة أحمد شاكر لم أجد وجهًا لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا .

(٢) إطراق فحلها : إعارته لمن يحتاجه .

(٣) كتاب « نظام الرق في الإسلام » للشيخ عبد الله علوان وكتاب « منهاج المسلم » للشيخ

الجزائري من أطيب الكتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب .

مالكه وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبه المملوك على مال يوديه ،
 فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق منه بقدر ما سَلَمَ ، وإذا عجز من تسليم مال الكتابة
 عاد في الرق ، ومن استولد أمتة لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخييرها ليعتقها

كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار محبباً ، وله أن يجعل غلابه لأي مصرف
 شاء مما فيه قربه ، وللمتولى عليه أن يأكل منه ، بالمعروف ، وللواقف أن يجعل
 نفسه في وقفه كسائر المسلمين ، ومن وقف شيئاً مضارةً لوارثه كان وقفه
 باطلاً ، ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل
 الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجده
 ﷺ ، والوقف على القبور لرفع سُمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائريها فتنه
 باطل .

كتاب الهدايا

يُشرع قبولها ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع
 فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرّد لغير مانع شرعيّ مكروه .

كتاب الهبات

إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف . وإن كانت
 بعوض فهي بيع ولها حكمه والعمرى^(١) والرقي^(٢) ثوجبان الملك للمعمر والمزقب

(١) العمرى : بضم العين المهملة وسكون الميم « فقد كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل
 الدار ويقول له أعمرتك إياها أى أبحثها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك .

(٢) الرقي : مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا
 يرثه يقومون مقامه .

وَلِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهَا .

كتاب الإيمان

الْحَلْفُ إِذَا كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى ، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا
 مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا
 يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا . وَلَا مَوَاحِذَ
 بِاللَّغْوِ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ
 اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

كتاب النذر

إِذَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،
 وَمِنْ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ
 مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ،
 وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا
 شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً ، أَوْ لَا يُطِيقُهُ
 فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، وَلَا يَنْفَعُهُ
 النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَعَلَّهَا عَنْهُ وَلَدَهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ .

كتاب الأطعمة

الأصلُ في كلِّ شيءٍ الحَلُّ ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا سَكَتَا عَنْهُ
 فَهُوَ عَفْوٌ ، فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(١) ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاجِ ، وَكُلُّ

(١) قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ
 وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ فَإِنْ
 اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ ، وَالْجَلَالَةُ^(١) قَبْلَ الْاسْتِحَالَةِ ،
 وَالْكَلابُ ، وَالْهَرُّ ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ .

بَابُ الصَّيْدِ

مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا
 صَيْدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَكِيَةِ ، وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ كَلْبًا آخَرَ لَمْ يَحُلَّ
 صَيْدُهَا ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحُلَّ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى
 نَفْسِهِ . وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقُوعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ
 حَلَالًا مَا لَمْ يَنْتَنُ ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ الذِّي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ .

بَابُ الذَّبْحِ^(٢)

هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ مَا لَمْ
 يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا ، وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الذَّبِيحَةِ . وَالْمُثَلَّةُ بِهَا ، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ . وَإِذَا
 تَعَدَّرَ الذَّبْحُ لَوَجْهِ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ ، وَزَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ ،
 وَمَا أَيْبَنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ . وَتَحُلُّ مَيْتَتَانِ ، وَدَمَانِ : السَّمْلُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبْدُ
 وَالطُّحَالُ ، وَتَحُلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ .

بَابُ الضِّيَافَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرَى بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضِّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَحَدُّ

(١) لحديث رسول الله ﷺ « نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وهي التي تأكل
 الخبيث من الطعام ولا تنزه عنه كبقية الحيوانات .

(٢) يتم الرجوع لكتاب « حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب » لسماحة الشيخ عبد
 الله بن حميد .

الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْرِجَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ ، وَيَحْرَمُ أَكْلُ طَعَامِ الْعَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَا شَيْتِهِ ، وَأَنْحُدُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَلِيُنَادِيَ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَخَذِ جُبْنَةً .

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ ، وَمِنْ حَافَتِي الطَّعَامِ لَا مِنْ وَسْطِهِ ، وَمِمَّا يَلِيهِ . وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ . وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَاللُّدْعَاءِ . وَلَا يَأْكُلُ مُتَكَبِّرًا .

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ ، وَلَا يَجُوزُ انْتِبَازُ جِنْسِينَ مُخْتَلِطَيْنِ ، وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ ، وَيَجُوزُ شُرْبُ الْعَصِيرِ وَالتَّبِيدُ قَبْلَ غَلْيَانِهِ ، وَمَظْنَةُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَآدَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، وَبِالْيَمِينِ ، وَمِنْ قُعودٍ ، وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ ، وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شَرِبًا ، وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُسُ فِي السَّقَاءِ ، وَالنَّفْخُ فِيهِ ، وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِهِ ، وَإِذَا وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَتَاعَاتِ لَمْ يَحِلَّ شَرِبُهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَيْتُ وَمَا حَوْلَهُمَا ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

كِتَابُ اللَّبَاسِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْحَلَاءِ ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَالِصَ مِنَ الْحَرِيرِ ، إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ . إِلَّا لِلتَّدَاوِيِّ ، وَلَا يَنْفَرِشُهُ ، وَلَا الْمَصْبُوعَ بِالْعَصْفَرِ ،

وَلَا تَوْبَ شَهْرَةٍ ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ
 بِالذَّهَبِ لَا بغيرِهِ .

كتاب الأضحية

تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ، وَأَقْلَهَا شَاةٌ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ
 التَّشْرِيقِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمُهَا وَلَا يَجْزِي مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ وَالثَّنْيِ (١) مِنَ الْإِبِلِ
 وَلَا الْأَعْوَرِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْجَفِ (٢) وَأَعْضُبُ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ (٣) ، وَيَتَنَبَّهُ
 مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ، وَالذَّبِيحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ
 شَعْرِيهِ وَظَفْرِيهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَابًا
 يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ .
 فَصَلِّ وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ (٤) ، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكْرِ ، وَشَاةٌ عَنِ الْأُنْثَى
 سَابِغِ الْمَوْلُودِ ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

(١) الثنْي : هو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة .

(٢) الأعجف : وشاة عجفاء هزيلة . وجمع الأعجف عجاف على غير قياس « الشيخ
 اكر » .

١ هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

(٤) للإمام ابن قيم الجوزية كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » ولنا رسالة مختصرة « الـ
 نة لن تموت » .

كتاب الطب

يَجُوزُ التَّدَاوِي ، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ^(١) ، وَيَحْرَمُ
بِالْحَرَمَاتِ ، وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ ، وَبِالرُّقْعَةِ ، بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ
وغيرها .

كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَا نَبَعَ ، وَإِذَا
بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكَّلِ ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا
هُوَ أَفْضَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ .

كتاب الضمانة

يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمَّنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَا لِي أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ،
وَيُرْجَعُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ، وَمَنْ ضَمَّنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ
وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ .

كتاب الصلح

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَيَجُوزُ عَنِ
الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَيَمْجُهولِ ، وَعَنِ الدِّمِ كَالْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ
وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ .

(١) قال العلامة أحمد شاكر « الحق أن التداوي واجبٌ وتركه حرام لورود الأمر به صريحًا في غير
ما حديث ، وإن الكي بالنار ، وهو نوع منه ، جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على
الترغيب في تركه وأما الرقي والدعاء فليس من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقتيهما الشرعية
فحسن ومن تركهما فهو أفضل له .

كتاب الحوالة

مَنْ أَحْبَبَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ . وَإِذَا مَطَّلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالَ أَنْ
يُطَالِبَ الْمُحِبِلَ بِدَيْنِهِ .

كتاب المفلس

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتغْنِي عَنْهُ
وَهُوَ : الْمَنْزِلُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَمَا يَقْبِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ ، وَمَنْ وَجَدَ .
مَالَهُ عِنْدَهُ بَعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمَفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ
الْمَوْجُودُ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلِيُّ الْوَاجِدِ ظَلَمَ يُحِلُّ
عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ
دَيْنِهِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ، وَلَا يُمَكِّنُ
الْيَتِيمَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُوْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ
بِالْمَعْرُوفِ .

كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَإِلَّا
عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا ، وَبَعَدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ ، وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ
صَاحِبِهَا ، وَلِلْقُطَةِ مَكَّةٌ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُلتَقِطُ بِالشَّيْءِ
الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ، وَتُلْتَقِطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ
إِلَّا الْإِبِلَ .

كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، مُتَوَرِّعًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَبْضِيَّةِ
حَاكِمًا بِالسُّوِيَّةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةُ

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلًا للقضاءِ فَهوَ عَلَى شَاطِرٍ عَظِيمٍ ، وَلَهُ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الحِطَاءِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأَلْ جُهِدًا فِي البَحْثِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ، وَالْهَدْيَةُ ، الَّتِي أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ خَالَ العُضْبِ ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الحِصْمَيْنِ إِلا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ القَضَاءِ . وَتَسْهِيلُ الحِجَابِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الأَعْوَانِ مَعَ الحَاجَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ وَالاسْتِيضَاعُ وَالإِشْرَادُ إِلَى الصُّلْحِ ، وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلا إِذَا كَانَ الحُكْمُ مَطَابِقًا لِلوَاقِعِ .

كتاب الخصومة

عَلَى المُدَّعِي البَيِّنَةُ ، وَعَلَى المُنْكَرِ البَيِّنُ ، وَيَحْكُمُ الحَاكِمُ بالإِقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي ، وَيَمِينِ المُنْكَرِ وَيَمِينِ الرَّدِّ وَبَعْلِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ كَيْسَ بَعْدِلٍ ، وَلَا الخَائِنِ وَلَا ذِي العَدَاوَةِ وَالمُتَّهَمِ وَالقَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَالقَاضِيِ ، وَلَا بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ . وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكِبَائِرِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ البَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ المُدَّعِي ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا ، وَلَا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعْدَ اليمِينِ ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ ، عَاقِلًا بِالعَا غَيْرِ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ كَاثِرًا مَا كَانَ . وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَبَّأْتِي .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ بِكَرًّا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً ، وَبَعْدَ الجُلْدِ يُعْرَبُ عَامًا ، وَإِنْ كَانَ نَسَبِيًّا جُلِدَ كَمَا يُجَلَّدُ البِكَرُ ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً ، وَمَا وَرَدَ مِنْ

التَّكَرَّارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلَقَصِدِ الْأَسْتِثْبَاتِ ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِبْلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ ، وَيَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَيَكُونُ الْمَرْأَةُ عَدْرَاءً أَوْ رَتْقَاءً^(١) وَيَكُونُ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا ، وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ . وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ ، وَلَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتَرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَرْضِعُهُ ، وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعَشْكَالٍ وَنَحْوِهِ . وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قِتْلَ وَلَوْ كَانَ يَكْرًا وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ، وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً ، وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ . وَيَحْدُهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ .

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مِنْ حِرْزٍ ، رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، قُطِعَتْ كَفَّهُ الْيَمْنَى وَيَكْفَى الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ، وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ الْمُسْقِطِ ، وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ، وَتُعَلَّقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجَبَ ، وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الْجَرِينُ إِذَا آكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً وَلَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمْنٌ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضُرِبَ نَكَالٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزُّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَبُيِّنَتْ ذَلِكَ

(١) الرتق : ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق ختانها فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها .

بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَتُبْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ . وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمَقْدُوفُ بِالزُّنَا .

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلُفًا مُخْتَارًا ، جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالنُّعَالِ ، وَيَكْفَى إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَيْءِ ، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوحٌ .

فَصَلِّ وَالتَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتٌ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَلَا يُجَاوِزُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ .

بَابُ حَدِّ الْمَحَارِبِ^(١)

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ تَفْيٍّ مِنَ الْأَرْضِ ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ .

بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرَبِيُّ ، وَالْمُزْتَدُّ ، وَالسَّاحِرُ ، وَالْكَاهِنُ ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ ، أَوْ لِرَسُولِهِ ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ ، أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنَّةِ ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ وَالزُّنْدِيقُ ، بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِمْ ، وَالزَّانِي الْمَحْصَنُ وَاللُّوْطِيُّ مُطْلَقًا وَالْمَحَارِبُ .

(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

كتاب القصاص

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ الْمُخْتَارِ ، الْعَامِدِ إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، لَا الْعَكْسُ وَالْفَرْعُ بِالأَصْلِ ، لَا الْعَكْسُ ، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَالْجُرُوحَ مَعَ الإِمْكَانِ ، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُنْتَظَرُ فِي الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ، وَيُهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتْلَ آخَرَ قَتِلَ الْقَاتِلُ وَحِسَّ الْمُسْلِمُ ، وَفِي قَتْلِ الْحَطَا الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ .

كتاب الدِّيَاتِ

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ ، وَتُعْلَظُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الإِبِلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا ، وَدِيَةُ الدَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ وَالصُّلْبِ وَأُرْشِ الْمَأْمُومَةِ^(١) وَالْجَائِفَةِ^(٢) ثَلْثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٣)

(١) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله في اللسان ، والمأمومة : هي الجناية البالغة أم الدماغ . أو الجلدة الرقيقة التي عليه .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٣) المنقلة : هي التي تنقل العظم من مكانه أو تكسره .

عُشْرُ الدِّيَّةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا وَفِي الْهَاشِمِيَّةِ^(١) عُشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ عُشْرِهَا وَكَذَا فِي الْمَوْضِيحَةِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاةَ ، فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا تَقْرِيْبًا ، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْغَرَّةُ^(٢) ، وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا .

بَابُ الْقَسَامَةِ^(٣)

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثَبَّتَتْ ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا ، يَخْتَارُهُمْ وَوَلِيُّ الْقَتِيلِ ، وَالذِّيَّةُ . إِنْ تَكَلَّوْا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ ، وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ^(٤)

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ، وَلَا تَصِحُّ ضَرَارًا ، وَلَا لِوَارِثٍ ، فِي مَعْصِيَةٍ ، وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثَّلَاثِ^(٥) ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ

(١) الهاشمية : هي الشجعة التي تهشم العظم .

(٢) الغرة : بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس « علامة مميزة » وهي هنا بمعنى العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله .

(٣) صور القسامة : أن يوجد قتيل وادعى عليه على رجل أو على جماعة وعليهم علامة تدل على ذلك ويقول العلامة أحمد شاكر « قد فهم الفقهاء قديمًا وحديثًا من أن البيعة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولسنا نرى هذا رأيًا صحيحًا ولا دليل عليه لديهم بل البيعة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيعة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ا . هـ .

(٤) وقد وفقنا والحمد لله في كتابة صيغة من صور الوصية الشرعية في كراسة مستقلة .

(٥) لحديث رسول الله ﷺ حين سأله صحابى في أن يتصدق وهو في مرض الموت فقال : « أتصدق بثلاثى مالى قال : لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال : الثلث والثالث كثير =

مَا يَقْضَى دَيْنُهُ قَضَاءُ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

كتاب الموارث^(١)

هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَّرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ ، وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الثَّلَاثِينَ ، وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مُطْلَقًا مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ ، وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الْجَدِّ خِلَافٌ ، وَيَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ ، وَيَسْقُطُ الْأَخُّ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَزَاوَعَتِ الْفَرَائِضُ فَالْعَوْلُ ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالْعَكْسُ ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَ ، وَمِيرَاثُ الْعَتِيقِ لِمَعْتَقِهِ ، وَيَسْقُطُ بِالْعَصَبَاتِ وَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ ، وَيَحْرَمُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتُهُ ، وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ .

كتاب الجهاد والسير

الْجِهَادُ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، إِذَا أُذِنَ الْأَبْوَانُ ، وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يَكْفُرُ الْخَطَايَا إِلَّا الدِّينَ ، وَيُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الْأَدْمِيَّةِ ، وَلَا يُسْتَعَانُ فِيهِ بِالْمَشْرِكِينَ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ ، وَتَجِبُ عَلَى الْجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَكَفِّهِمْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ ، وَأَنْ يُذَكِّيَ الْعُيُونَ وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ ، وَيُرْتَّبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخَذَ الرَّايَاتِ

= أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم محالة يتكفون الناس « أخرجه البخاري ومسلم .

(١) وللأستاذ : نبيل كمال الدين « جدول للميراث في الشريعة والقانون » . يسهل على الباحث أمر الميراث .

وَالأَلْوِيَّةَ ، وَتَجِبُ الدُّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : إما الإِسْلَامُ ، أوِ الْجَزِيَّةُ ، أوِ السَّيْفُ ، وَيَحْرَمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّبُوخِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَالْمُثْمَلَةَ وَالْإِخْرَاقَ بِالنَّارِ ، وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحِيفِ إِلَّا إِلَى فِئَةٍ ، وَيَجُوزُ تَبْيِثُ الْكُفَّارِ وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْخِدَاغُ .

فَصَلِّ وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَنْحَاسِهِ وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي مِصَارِفِهِ ، وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الْإِمَامِ بَعْضَ الْجَيْشِ ، وَلِلْإِمَامِ الصَّفِيُّ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ ، وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ ، وَيُؤَثِّرُ الْمُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صِلَاحًا ، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ ، وَيَحْرَمُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ ، وَيَحْرَمُ الْعُلُولُ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْأَسْرَى ، وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْمَنُّ .

فَصَلِّ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ صَارَ حُرًّا ، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ، وَالرُّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ ، وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَإِلَى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمُهَادَنَةِ بِالْجَزِيَّةِ ، وَيُتَمَنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذَّمِّ مِنَ السُّكُونِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

فَصَلِّ وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُعَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَازَى عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا تُعْتَمُ أَمْوَالُهُمْ .

فَصَلِّ وَطَاعَةُ الْأُمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا ، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ، وَيَبْدُلُ النَّصِيحَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمُ الذُّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ ثَغْوَرِهِمْ



وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَذْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ
الاسْتِثْنَاءِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي إِصْلَاحِ السَّيْرَةِ وَالسَّرِيرَةِ .

تم الكتاب ورننا محمود وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قمرى وأورق عود

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٥	عملنا في هذا الكتاب
٦	كلمة عن الكتاب
٧ ، ٦	ترجمة الإمام الشوكاني مع ذكر مؤلفاته
١١	حكم الماء
١١	النجاسات
١٢	قضاء الحاجة
١٢	باب الوضوء
١٤ ، ١٣	باب الغسل - والتيمم
١٤	باب الحيض
١٥ ، ١٤	كتاب الصلاة وباب الأذان
١٦	كيفية الصلاة
١٧ ، ١٦	باب صلاة التطوع - وصلاة الجماعة
١٨ ، ١٧	باب سجود السهو - وقضاء الفوائت
١٩ ، ١٨	باب صلاة الجمعة - وصلاة العيدين - وصلاة الخوف - وصلاة السفر
١٩	باب صلاة الكسوفين - وصلاة الاستسقاء
١٩	كتاب الجنائز
٢١	كتاب الزكاة - باب زكاة الحيوان



الصفحة	الموضوع
٤٢	باب الوليمة
٤٣ ، ٤٢	كتاب الطب - وكتاب الوكالة
٤٤ ، ٤٣	كتاب الضمانة - وكتاب الصلح - وكتاب الحوالة
٤٤	كتاب المفلس - كتاب اللقطة - كتاب القضاء
٤٥	كتاب الخصومة
٤٧ - ٤٥	كتاب الحدود « حد الزنى - حد السرقة - حد القذف - حد الشرب »
٤٧	حد المحارب - من يستحق القتل جداً
٤٨	كتاب القصاص - كتاب الديات
٤٩	باب القسامة - كتاب الوصية
٥٠	كتاب المواريث
٥٠	كتاب الجهاد والسير
٥٣	الفهرس

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل - أرض اللواء

☎ ٣٤٥١٧٥٦ - ص . ب ٦٣ إمبابة

هذا الكتاب

إسهاما من المكتبة في نشر تراث سلفنا
الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية فقد
قامت المكتبة بإخراج رسالة [الدرر البهية في
المسائل الفقهية]

وهي بحق كما يقول عنها العلامة صديق بن
حسن البخاري : « جمع فيه المسائل التي صح
دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركا لما كان من
محض الرأي ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت منها
الدفاتر ، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها
صحف الأكابر . ونسبة هذا المختصر إلى
المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة
الذهبية إلى التربة المعدنية » .

ولا غرو فصاحب هذه الرسالة العلامة
الرباني مفتي الأمة ، بحر العلوم ، سند
المجتهدين ، الحافظ فريد عصره شيخ الإسلام ،
قدوة الأنام ، ترجمان الحديث والقرآن ، الإمام
محمد بن علي بن محمد الشوكاني صاحب كتاب
« نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث
سيد الأخيار » وغيره من المؤلفات العديدة .





To: www.al-mostafa.com